

المملكة العربية السعودية

وزارة العمل والتنمية الإجتماعية

الجمعية التعاونية للنحالين بجازان

ترخيص رقم ٢٥٥



الرقم :

التاريخ : / / ١٤٤٥ هـ

المشروعات :

اختصاصات الجمعية العمومية



0173268033

جازان _ صبيا

ALNAHL8033@HOTMAIL.COM



اختصاصات الجمعية العمومية

أولاً: تكوين الجمعية العمومية وسلطتها:

المؤسسين للجمعية، أو المنظم لها بعد تأسيسها. الجمعية العمومية هي السلطة العليا وتسري قراراتها على الأعضاء بمن فيهم الغائبين والمتخلفين والمعارضين وتتكون من جميع الأعضاء المؤسسين للجمعية، والمنظم لها بعد تأسيسها.

ثانياً: شروط العضوية في الجمعية والتصويت بالجمعية العمومية:

يجب أن تتوفر في كل عضو بالجمعية الشروط التالية:

- 1- أن يكون سعودي الجنسية.
- 2- أن يكون قد أتم الثامنة عشر من عمره ويستثنى من ذلك الأعضاء المعنويون وورثة العضو المتوفى.
- 3- أن يكون عند المساهمة في تمام الأوصاف المعتبرة شرعاً للتصرف المطلق.
- 4- أن يكون قد سدد الحد الأدنى للمساهمة بالجمعية.
- 5- أن يكون من المقيمين بمنطقة خدمات الجمعية أو له مصالح في منطقة خدماتها ذات علاقة بأغراضها ونشاطاتها.
- 6- ألا يزاول عملاً يتنافى ومصلحة الجمعية.
- 7- أن يقبل به مجلس إدارة الجمعية باستثناء الأعضاء المؤسسين ويحق لمن يرفض مجلس الإدارة قبول عضويته أن يستأنف أمام الجمعية العمومية فإذا أقرت عضويته اعتبر عضواً بالجمعية بعد تسديد قيمة الأسهم التي يرغب الاكتتاب بها.

ثالثاً: واجبات الأعضاء:

يجب على من أصبح عضواً بالجمعية:

- 1- أن يوقع في سجل الأعضاء الذي يشتمل على اسمه وعنوانه وتاريخ وعدد الأسهم التي يمتلكها، وتوقيع العضو على هذا السجل يجب أن يتم بعد اطلاعه وعلمه التام بكل ما جاء بهذه اللائحة.
- 2- أن ينفذ جميع الالتزامات ويقوم بجميع الواجبات المنصوص عليها في هذه اللائحة والأنظمة الداخلية للجمعية وأن يتقيد بقرارات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة.





3- أن يسدد ما عليه من ديون أو قروض للجمعية نفسها أو ترتبت عليه بكفالتها، ولا يجوز للعضو في أي حال من الأحوال أن يطالب باستهلاك أسهمه مقابل أي ديون مستحقة عليه للجمعية أو لغيرها.

4- أن يبلغ مجلس الإدارة بكتاب مضمون عن تغيير عنوانه المثبت في سجل العضوية ولا تترتب أي مسئولية على الجمعية كما لا يكون له حق الاعتراض على أي قرار بحجة عدم تبليغه إذا لم يكن عنوانه مؤكدا لدى الجمعية.

رابعاً: اجتماعات الجمعية العمومية:

1- عادية وتُعقد مرة كل سنة في مدة لا تتجاوز شهراً من انتهاء التصديق على الميزانية والحسابات الختامية المشار إليها في المادة (26) من اللائحة الأساسية للجمعية التعاونية متعددة الأغراض بالمجموعة.

2- غير عادية وتُعقد عند الحاجة بناء على طلب من مجلس الإدارة أو من مراجع الحسابات أو من ثلث أعضائها على الأقل، ويشترط لذلك موافقة الوزارة التي لها حق دعوة الجمعية العمومية لاجتماع غير عادي متى رأت ذلك ضرورياً استناداً للمادة (25) من النظام والمادة (46) من اللائحة التنفيذية.

خامساً: اختصاصات الجمعية العمومية:

1. مناقشة تقارير مجلس الإدارة وملاحظات الوزارة على الجمعية واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها.
2. اعتماد الميزانية العمومية والحسابات الختامية للسنة المالية المنصرمة.
3. مناقشة واعتماد الخطة السنوية للجمعية، وموازنتها التقديرية للسنة المالية التالية.
4. اعتماد مشروع توزيع الأرباح، وتحديد كيفية استثمار الاحتياطي العام.
5. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، والأعضاء الاحتياطيين.
6. تعيين مراجع الحسابات الخارجي، وتحديد أتعابه.
7. البت في الاعتراضات والاستئنافات المقدمة للجمعية طعناً في أي قرار صادر من مجلس الإدارة.
8. تحديد الحد الأعلى للتمويل، والالتزامات التي يتطلبها عمل الجمعية.
9. النظر في المسائل الأخرى المتعلقة بأعمال الجمعية، وتدخل ضمن اختصاصاتها بموجب هذا النظام واللائحة.

لا يجوز أن تناقش الجمعية العمومية أموراً لم ترد في جدول الأعمال الذي يجب أن يشتمل على ما ورد بالمادة (24) من النظام والمادة (45) من اللائحة التنفيذية للنظام.



سادساً: اختصاصات الجمعية العمومية غير العادية:

تعقد جمعية عمومية غير العادية بدعوة من مجلس الإدارة؛ أو من مراجع الحسابات؛ أو بطلب من ثلث أعضائها أو بدعوة من الوزارة؛ لبحث إحدى الحالات الآتية:

- 1- تعديل اللائحة الأساسية للجمعية.
- 2- التصرف في ممتلكاتها العقارية والاستثمارية.
- 3- حل الجمعية؛ أو دمجها مع جمعية أخرى أو تقسيمها إلى جمعيتين. (وفق ضوابط المادة (37) من النظام الجمعيات التعاونية).

سابعاً: سلامة انعقاد اجتماع الجمعية العمومية:

- اجتماع الجمعية العمومية العادية:
- 1- يجب أن تنعقد مرة على الأقل كل سنة ولا يكون الاجتماع نظامياً إلا بحضور (25%) من الأعضاء، فإذا لم يكتمل النصاب يؤجل الاجتماع خمسة عشر يوماً، ويصبح الاجتماع نظامياً بحضور (10%) من الأعضاء على الأقل.
- 2- تصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس.
- اجتماع جمعية عمومية غير العادية:
- يعقد بدعوة من مجلس الإدارة، أو من مراجع الحسابات، أو بطلب من ثلث أعضائها أو بدعوة من الوزارة.

المسؤوليات:

تعد هذه اللائحة مكملة لما ورد في أنظمة ولوائح الجهات التنظيمية في المملكة العربية السعودية ولا تكون بديلاً عنها وفي حال أي تعارض بين ما ورد في السياسات أو اللوائح والأنظمة للجهات التنظيمية في المملكة العربية السعودية فإن أنظمة ولوائح الجهات التنظيمية تكون السائدة.

